

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7246 - أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي A قال Y إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعتقها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر أو بصفير من شعر